

الحمد لله،



الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 312964

تاريخ القرار: 10 جوان 2013

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: شركة في شخص ممثّلها القانوني مقرّها بشارع
..... -, نائبها الأستاذ الكائن مكتبه بنهج
.....

من جهة،

والمعقّب ضدّها: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني مقرّها بشارع
الهادي شاكر عدد 93 - تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ نيابة عن
الشركة المعقّبة المذكورة أعلاه بتاريخ 13 جويلية 2012 والمرسم بكتابة المحكمة تحت
عدد 312964 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بالمنستير في القضية عدد
430 بتاريخ 6 ديسمبر 2011 و القاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض
القرار الصادر عن اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري تحت عدد 97/63 بتاريخ 22
جانفي 2001 والقضاء مجدّدا بتأييد قرار التوظيف الإجباري مع تعديل نصّه وذلك
بالتزول بمبلغ أصل الأداء إلى سبعة وثلاثين ألفا وثمانمائة وثمانية وخمسين دينارا ومليمات
940 (37.858,940 د) وبمبلغ الخطايا إلى اثني عشر ألفا ومائة وتسعة وتسعين دينارا
ومليمات 349 (12.199,349 د) وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع المال المؤمن
إليها وحمل المصاريف القانونية عليها .

وإثر ذلك حُجرت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 10 جوان 2013 ،

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

حيث تقدّم نائب الشركة المعقبة بتقرير في 2 نوفمبر 2012 طلب من خلاله تسجيل رجوعها في التعقيب .

وحيث جاء مطلب الرجوع صريحا و مطابقا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 32 من قانون المحكمة الإدارية وتعيّن لذلك التصريح بقبوله .

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : قبول مطلب الرجوع في التعقيب .

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقبة .

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد عبد السلام المهدي قريصية وعضوية المستشارين السيدين فريد الصغير و الحبيب الأطرش .


وتلي علنا بجلسة يوم 10 جوان 2013 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

المستشار المقرر



أحمد سهيل الراعي

رئيس الدائرة



عبد السلام المهدي قريصية

الكلية العامة للمحكمة الإدارية
الإضاء: صباح بن زديني